

رودم حصل بغير سببها وان اذت اذ ذلك الى ازاله من الالة
ليرتج ان العباداة ويند بان نيزع عنه الكروب ونحوها وان
يكفن في ثيابا بالمطبخ بالدم ولا يصيل على السقط اي يحرم الصلوة
عليه الا اذا ظهرت امارات الحياة بصيله او غيره كما يختلف
بعدا لفضاله فيجب حينئذ غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودقته لتيقن حيوته او ظهور اماراتهما وصح اذا استعمل النبي
ورث وصل عليه **ويغسل ويكفن** ويدفن وجوبا ان يبلغ اربعة
اشهر اي ثمانية وعشرون حد فرغ الزرع فيه **ولا تظفر فيه** امار
حيوة **ولا تجوز الصلوة** لان نحو الفل اوسع بابا منها اذا لم يمت
ما ذكره الا الصلوة اما اذا لم يبلغ اربعة فلا يجب فيه من ذلك
كمن يدب ان يورث بخرقة وان يدفن **فصل في** الدفن وجب
تقديم الصلوة عليه **واقل الدفن حفرة تكتم الزائحة** وحرسه من
السياع لان الحكمة الذي صونه عن انها كجسه وانتشار رائحته
المستلزم للتأذي بها واستفاد جيفتها فتعرت حفرة عنهما
ومنه ثم لم كيف انساني وان سفت اوحوش انها لا تكتم الزرع حتى
بالحفرة ماله ووضع على وجه الارض ونحو عليه شائعه فانه لا يكفي
الا ان مقدار الحفرة كما لو مات بسفينة والمتاحل عميد اوبه مانع
في غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين لوحين ثم يدفن
في البحر ويجوز ان يثقل لينزل الى القرا واكمل صلوة واسع المصح

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

من امر وصل اتعليه وسام بذلك **وصابط ارتفاع الكفا** قامة
ولبسة اي قدرهما من معتدل الخلق وذلك اربعة اذرع و
نصف بذراع اليد وهي نحو ثلاثة اذرع ونصف بالذراع الممهور
ويحرم بنسبه اي القبر قبل بلى الميت لا يخال يستأخر ويغير
ذلك احترازا لصاحب **الضرورة** كان دفن بلا طهارة
او غير القبله او في ثوب مغموس او ارض مغموسة او سقط في
القبر متمول نجس البنس فالاوليتي ما لا يغير وفالثلثة وان
تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او في حرمه فانه لا ينسب له حصول
النتن المقصود من الكفن وحرمة الحرم على الله تعالى ولو اتبع
مال غيره وجبا لبش وسق جوفه ان طلب المالك وكذا الجب
جوف من مائة وفيه جنين رجبت حيوة ونبتن ونبش ان الحفة
بعد الدفن نحو نداء وسيل او دفن كافر باحرم او حتم لمشاهدة
للتعليق على صفة فيكون المصانيف يلتمس باحوال المتنازعين
في **باب التكويت** وهي لغة التطهير والاصلاح والمقا
والمدح وشراها اسم لما يخرج عن ثلث ابدن على وجه مخصوص وهي
احراز كان الاسلام ومن ثم كثر خلافه على الاطلاق وفي القدر
المجموع عليه ويقابل المنع من اداها وتؤخذ منه وان يقابل
قوله **لا تجب الزموة الاعلى** الحذر ولو سقت اسلك بجمعته
الحرفضا باحتياط الرقيق لا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة
عليه ولا يملكه غيره

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا

قوله لا ادفن وجبه ندم الصلوة
عليه اي ادفن في الخفرة اذا دفن جثتها
التي لم يزل يبول ويغدر وتتقط بالفضوة
علا بغيره ان يثقب بصلوة عليه مشكرا